

Distr.  
LIMITED

A/CN.9/WG.V/WP.47  
21 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل المعني بقانون الإعسار  
الدورة الحادية والعشرون  
نيويورك ، ٢٠-٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

## جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - اقرار جدول الأعمال
- ٣ - الإعسار عبر الحدود : النظر في المواد المنقحة حديثا في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود
- ٤ - مسائل أخرى
- ٥ - اعتماد التقرير

## ملاحظات على جدول الأعمال المؤقت

١ - في الدورة الحادية والعشرين ، يواصل الفريق العامل المعني بقانون الإعسار أعماله التي اضطلع بها عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين (فينا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) ، لوضع صك قانوني يتعلق بالإعسار عبر الحدود (١) وتعد هذه هي الدورة الرابعة التي يكرسها الفريق العامل لاعداد هذا الصك ، المعنون حاليا مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧ (A/50/17) ، الفقرات ٣٨٢ الى ٣٩٣ .

٢ - وكان قرار اللجنة القاضي بالاضطلاع بأعمال بشأن الإعسار عبر الحدود قد اتخذ استجابة لاقتراحات قدمها اليها مهنيون ممارسون تعنيهم تلك المشكلة على نحو مباشر ، وخصوصا أثناء مؤتمر الأونسيترال المسمى "القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين" ، المعقود في ١٩٩٢ . (٢) وقررت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين مواصلة النظر في تلك الاقتراحات . (٣) وفي وقت لاحق ، ومن أجل تقييم استصواب، وجدوى الاضطلاع بأعمال في هذا المجال ، ورغبة في تحديد نطاق العمل كما ينبغي ، عقدت الأونسيترال والاتحاد الدولي لممارسي العمل في مجال الإعسار (الإنسول) ملتقى حول الإعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧ - ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) اشترك فيه مهنيون ممارسون من مختلف التخصصات في مجال الاعسار ، وقضاة ، ومسؤولون حكوميون ، وممثلون لقطاعات معنية أخرى من بينها المقرضون . (٤) وأسفر الملتقى الأول للأونسيترال والإنسول عن الاقتراح الذي مفاده أن يكون لأعمال اللجنة ، في هذه المرحلة على الأقل ، هدف محدود ولكنه مفيد يتمثل في تيسير التعاون القضائي ، واتاحة فرص الوصول الى المحاكم لمديري اجراءات الإعسار الأجانب ، وقرار القواعد اللازمة للاعتراف باجراءات الإعسار الأجنبية .

٣ - وفي وقت لاحق ، عقد اجتماع دولي للقضاة للحصول على وجه التحديد على آراء القضاة بشأن أعمال اللجنة في هذا المجال (الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الاعسار عبر الحدود (تورنتو ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . (٥) وتمثل رأي القضاة والمسؤولين الحكوميين المعنيين بالاعسار في أنه من المجدي أن تعد اللجنة اطارا تشريعيًا يتخذ مثلا شكل أحكام تشريعية نمونجية تتعلق بالتعاون القضائي ووصول مديري اجراءات الاعسار الأجانب الى المحاكم والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .

٤ - ونظر الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (فيينا) ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) في المسائل الممكنة التي يتعين أن يشملها الصك ؛ (٦) ونظر الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة والعشرين (نيويورك ، ١ - ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٦ ، وفيينا ، ٧ - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) ، في مشاريع مواد ، كانت حتى ذلك الوقت مبدئيا في شكل مشاريع أحكام تشريعية نمونجية . (٧) وفي الدورة العشرين ، قرر الفريق العامل مواصلة الأعمال مع افتراض أن حصيلتها ستكون في شكل أحكام

(٢) القانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين ، محاضر جلسات مؤتمر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، نيويورك ، ١٨ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢ (A/CN.9/SER.D/1) ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.94.V.14 ، ٢٧٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧ (A/48/17) ، الفقرات ٣٠٢ الى ٣٠٦ . وترد مذكرة المعلومات الأساسية التي بنت اللجنة عليها مناقشاتها في الوثيقة A/CN.9/378/Add.4 .

(٤) يرد في الوثيقة A/CN.9/398/Add.4 التقرير عن الملتقى .

(٥) يرد في الوثيقة A/CN.9/413 التقرير عن الملتقى القضائي .

(٦) يرد في الوثيقة A/CN.9/419 تقرير عن الدورة .

(٧) يرد تقرير الدورة التاسعة عشرة في الوثيقة A/CN.9/422 ؛ ويرد تقرير الدورة العشرين في الوثيقة A/CN.9/433 .

تشريعية نموذجية ، وهي مع ذلك لا تستبعد امكانية الاضطلاع بأعمال وصولا الى أحكام معاهدة نموذجية أو اتفاقية نموذجية في مجال الاعسار عبر الحدود اذا ما قررت اللجنة ذلك في مرحلة لاحقة .<sup>(أ)</sup>

٥ - ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة ، وهي : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، سلوفاكيا ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هونغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

#### البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

٦ - يرجى من الفريق العامل أن ينتخب رئيسا ومقررا وفقا للممارسة التي اتبعتها في دوراته السابقة .

#### البند ٣ - الإعسار عبر الحدود : النظر في مشروع الأحكام التشريعية

٧ - وسوف تعرض الوثيقتان التاليتان على الفريق العامل ، وربما يرغب في استعملهما أساسا لمداولاته :

(أ) المواد المنقحة حديثا في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.48) ؛

٨ - وستكون الوثائق التالية متاحة في الدورة :

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته العشرين (A/CN.9/433) ؛

(ب) المواد المنقحة في مشاريع أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.46) ؛

(ج) تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته العشرين (A/CN.9/422) ؛

(د) مشاريع أحكام تشريعية بشأن التعاون القضائي والوصول والاعتراف في قضايا الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.44) ؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المعني بقانون الاعسار عن أعمال دورته الثامنة عشرة (A/CN.9/419) ؛

(و) تقرير عن مسائل ممكنة تتعلق بالتعاون القضائي والوصول والاعتراف في قضايا الاعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.42) ؛

(ز) تقرير عن الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الاعسار عبر الحدود (تورنتو ، ٢٢ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) (A/CN.9/413) ؛

(ح) تقرير عن الملتقى القضائي للأونسيترال والإنسول حول الاعسار عبر الحدود (فيينا ، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) (A/CN.9/398) ؛

(ط) مذكرة من الأمانة عن الجوانب عبر الحدودية للاعسار (A/CN.9/378/Add.4) .

#### المبند ٥ - اعتماد التقرير

٩ - يرجى من الفريق العامل أن يعتمد ، في ختام دورته ، تقريراً يقدم إلى اللجنة في دورتها الثلاثين (التي ستعقد في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧) يتناول مشاريع المواد في أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود .

#### الجلسات

١٠ - ستعقد دورة الفريق العامل في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك . وستتاح أثناء الدورة ٨ أيام عمل للنظر في مشاريع المواد . ومن المقرر ألا تعقد أية جلسة يوم الخميس ٣٠ كانون الثاني/يناير ، لكي تتاح الفرصة لاعداد مشروع تقرير الدورة الذي سوف يعتمد يوم الجمعة ٣١ كانون الثاني/يناير . وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ ، باستثناء يوم الاثنين ٢٠ كانون الثاني/يناير الذي سستبدأ فيه الدورة أعمالها في الساعة ١٠/٣٠ .